

المسائل الطوسية

[15] ما - يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكتب أعداءه: في رجل استمتع بامرأة على ظاهر الستر ثم بان له منها [أن ينكحها مدة معلومة وإنما رافقها على الاجتماع في المدة في أي وقت شاء، فهل له أن يستوفي أو يفارقها؟] الجواب، وبالله التوفيق: للرجل أن يستوفي مدة النكاح، ولا يكون الاستمتاع في ظاهر الستر مانعا من النكاح، وموجبا لتحريم المرأة عليه لي (17) وكتب محمد بن محمد بن النعمان [.

17 - قارن بالمقنعة ص 504 والنهاية ص 458.